زاي - الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٨ ، هندريكا س. فوس ضد هولندا
(الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٩ في الدورة الخامسة والثلاثين)

مقدمة من : هندريكا س. فوس (يمثلها م. أ. ديبستراتن)

المدعى بأنها ضحية : كاتبة الرسالة

الدولة الطرف المعنية : هولندا

تاريخ الرسالة : ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٨ المقدَّمة إلى اللجنة من هندريكا س. فوس بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة إليها كتابة من صاحبة الرسالة ومن الدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء معرب عنها بموجب الفقرة ٤ من
المادة ٥ من البروتوكول الاختياري*

١ - كاتبة الرسالة (الرسالة الأولى مؤرخة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والرسائل اللاحقة مؤرخة في ٥ و ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٧ و ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩) هي هندريكا س. فوس ، وهي مواطنة هولندية مقيمة في هولندا . وتدّعي أنها ضحية انتهاك حكومة هولندا للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثلها محام .

٢-١ تدّعي كاتبة الرسالة أنها كانت تتلقى منذ ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ بدلا من رابطة التجارة العامة الجديدة بموجب القانون العام لاستحقاقات العجز ، إلا أن بدل العجز الذي يُصرف لها توقف في أيار/مايو ١٩٧٩ ، بعد وفاة زوجها السابق (الذي طُلقت منه في عام ١٩٥٧) ، وفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٢٣ من القانون العام لاستحقاقات العجز ، لأنه أصبح لها عندئذ الحق في الحصول على مدفوعات بموجب القانون العام للأرامل واليتامى . وهي تحصل بموجب القانون الأخير على نحو ٩٠ جلدر شهريا ، وهو مبلغ يقل عما كانت تحصل عليه بموجب القانون العام لاستحقاقات العجز .

٢-٢ وتذكر كاتبة الرسالة أنها استأنفت قرار رابطة التجارة العامة أمام محكمة استئناف "أرنهم" ، إلا أن ادعاءها بأنها ضحية تمييز رُفض في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٠ . وتقول إنها قامت بعد ذلك بتقديم التماس إلى نفس المحكمة التي رأت أن الالتماس لا أساس له ورفضته بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١ . ثم قُدم استئناف آخر إلى محكمة الاستئناف المركزية طالبت فيه كاتبة الرسالة بالتطبيق المباشر للمادة ٢٦ من العهد . غير أن المحكمة رفضت التماسها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ . وبذلك يُدّعى بأنه تم استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية .

---

* أُضيف كتذييل نص رأي شخصي مقدم من السيدين فرانسسكو أغويلار أوربينا وبرتيل فنرجرين .

٢-٣ والحُجة التي استندت إليها كاتبة الرسالة أمام المحاكم الهولندية هي أنه ، لما كان للرجل المعوق الذي تتوفى زوجته (السابقة) الحق في الحصول على بدل عجز ، فإن المادة ٣٢ من القانون العام لاستحقاقات العجز تنطوي على تمييز غير صحيح على أساس النوع ، لأن المرأة المعوقة التي يتوفى زوجها (السابق) لا تحتفظ بالحق في بدل العجز . وتنص الفقرة الفرعية ١ (ب) من تلك المادة على ما يلي :

"١ - يسقط استحقاق العجز المتعلق بالوظيفة عندما :

..."

"(ب) يصبح للمرأة ، التي مُنحت هذا الاستحقاق ، الحق في الحصول على المعاش التقاعدي للأرملة أو استحقاق مؤقت للأرملة عملا بالقانون العام للأرامل واليتامى ."

وتدفع كاتبة الرسالة في حالتها الشخصية بأن تطبيق القانون كان مجحفا للغاية لأنها طُلقت من زوجها قبل ٢٢ عاما وأنها تكفلت بالانفاق على نفسها عندما أصبحت معوَّقة . ومن ثم فهي تدعي أنه ينبغي معاملتها أساسا بوصفها شخصا معوقا وليس بصفتها أرملة .

٢-٤ وقد جاء في قرار محكمة الاستئناف المركزية ، المؤرخ في ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣ ، والذي رفضت فيه ادعاء كاتبة الرسالة بأنها ضحية تمييز بموجب المادة ٢٦ من العهد ما يلي :

"يتضح من صيغة هاتين المادتين (المادة ٢٦ والمادة ٢ (١) من العهد) عندما ينظر إليهما معا أن المادة ٢٦ لا تنطبق فقط على الحقوق المدنية والسياسية التي يعترف بها العهد . وإجابة على السؤال هل لهذه المادة أهمية أيضا فيما يتعلق بحق الضمان الاجتماعي ، وهو موضوع النزاع في هذه القضية ، انتهت المحكمة إلى ما يلي :

"بالاضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، صيغ في نفس الوقت والمكان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وترى المحكمة أن نص وفحوى العهدين قيد النظر هنا ونوايا الدول المشاركة فيهما تستوجب النظر إلى العهدين معا . إذ يتضح من تاريخ صياغة هذين العهدين أنه تم العدول عن الخطة الأولية بصياغة عهد واحد على أساس أنه يمكن القول بصورة عامة إن السبيل الوحيد للتمتع التدريجي بالحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية - على خلاف الحقوق المدنية والسياسية - يتم عن طريق التشريع والتدابير التنفيذية الأخرى . كما يتضح أن الدول المشاركة في هذين العهدين باشرت عملها على أساس هذا الفرق من منطلق أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينص فقط على ما سُمي بنظام الإبلاغ فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المعترف بها فيه . في حين أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتضمن أيضا نظاما للشكاوى المقدمة من دولة بحق دولة أخرى (تنظمه المادة ٤١ والمواد التالية لها من العهد) ونظاما للشكاوى المقدمة من أفراد (ينظمه البروتوكول الاختياري للعهد) . والمعايير المميزة المتصلة بالهياكل الاجتماعية الحالية والتي تظهر أيضا في نظم الضمان الاجتماعي والتي يمكن النظر إليها على أنها تمييزية ، مثل كون الفرد رجلا أو امرأة أو متزوجا أو أعزب ، لا يمكن القضاء عليها تدريجيا إلا عن طريق التشريع ... وبناء على ما تقدم فإنه يجب رفض ربط المادة ٢٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالحق في الحصول على ضمان اجتماعي وهو موضوع النزاع في هذه القضية" .

٥-٣ وكاتبة الرسالة تدّعي أن محكمة الاستئناف المركزية أخطأت في تفسيرها لنطاق المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتطلب إلى اللجنة أن تقرر أن وقف صرف البدل الذي كان يُصرف لها بموجب القانون العام لاستحقاقات العجز هو نوع من التمييز ، على أساس النوع والحالة الاجتماعية ، جاء مناقضا للمادة ٢٦ من العهد .

٣ - وقد قام الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان ، بقراره المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وبموجب المادة ٩١ من النظام الأساسي المؤقت ، بإحالة الرسالة إلى الدولة الطرف المعنية طالبا إليها معلومات وملاحظات متصلة بمسألة مقبولية الرسالة .

٤ - واحتفظت الدولة الطرف في ردها المؤرخ في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بحقها في تقديم ملاحظات عن وقائع الرسالة قد تؤثر على مسألة المقبولية . ولهذا السبب اقترحت الدولة الطرف على اللجنة أن تقرر مسألة المقبولية في ضوء دراسة وقائع الرسالة .

٥ - وفي ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، انقضى الموعد النهائي لتقديم ملاحظات كاتبة الرسالة على رد الدولة الطرف . ولم ترد من كاتبة الرسالة أية تعليقات .

٦-١ وطبقا للمادة ٨٧ من النظام الاساسي المؤقت يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، قبل النظر في أي من الادعاءات الواردة في الرسالة ، أن تقرر ما إذا كانت الرسالة مقبولة أو غير مقبولة .

٦-٢ والفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تجيز للجنة النظر في أي رسالة إذا كان الموضوع ذاته محل دراسة بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية . وفي هذا الصدد ، تحققت اللجنة من أن الموضوع ذاته ليس محل دراسة بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٦-٣ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تجيز للجنة النظر في أي رسالة إلا بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية . وفي هذا الصدد ، لاحظت اللجنة أنه لم يرد ما يناقض ما قررته كاتبة الرسالة من أنه تم استنفاد سبل الانتصاف المحلية .

٧- وفي ١٤ آذار/مارس ١٩٨٨ ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بناء على ذلك أن الرسالة مقبولة . ووفقا للمادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري ، طلب من الدولة الطرف أن تقدم الى اللجنة ، في خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغها القرار المتعلق بالقبول ، تفسيرات أو بيانات خطية توضح المسألة وأية تدابير ، إن وجدت ؛ تكون الدولة الطرف قد اتخذتها .

٨-١ وفي مذكرة مؤرخة في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، قدمتها الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، أشارت ، قبل مناقشة موضوع القضية ، الى أنها قد أحاطت علما بآراء اللجنة الواردة في الرسائل CCPR/C/29/D/172/1984 و CCPR/C/29/D/180/1984 و CCPR/C/29/D/182/1984 ، فيما يتعلق بانطباق المادة ٢٦ من العهد ، في ميدان حقوق الضمان الاجتماعي ، والى أنها تحتفظ بموقفها ، رغم عدم تناول هذا الجانب في المذكرة التي قدمتها .

٨-٢ وعند مناقشة موضوع القضية توضح الدولة الطرف أولا التشريع الهولندي ذا الصلة كما يلي :

٨-٣ لا يتكون تشريع الضمان الاجتماعي الهولندي من خطط للتأمين على الموظفين ، وخطط للتأمين الوطني ؛ ولما كانت خطط التأمين على الموظفين ، لا علاقة لها بهذه القضية ، فستترك جانبا . وتهدف خطط التأمين الوطني الى التأمين على جميع المقيمين في هولندا ضد الآثار المالية التي تترتب على بعض الحالات الطارئة . وتكفل خطط التأمين الوطني المتعلقة بالمعالين الذين توفى عائلهم والشيخوخة والعجز طويل الأجل ، دفع استحقاقات ترتبط بالحد الأدنى القانوني للأجور . والحقوق المعنية تشكل استحقاقات إجمالية ، حدد مستواها على نحو يؤدي ، بعد استقطاع الضرائب وأقساط التأمين الاجتماعي منها ، الى استحقاقات صافية تكفي لتمكين المستفيد من العيش .

٨-٤ "وقد أنشأ قانون استحقاقات العجز الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، خطة للتأمين الوطني ، بشأن العجز الطويل الأجل ؛ ووفقا لبنود القانون ، يحق لأي شخص يظل عاجزا لمدة تزيد على سنة واحدة ، الحصول على استحقاقات أساسية . وإذا كان المستفيد موظفا متفرغا قبل أن يصبح غير صالح للعمل ، تدفع له استحقاقات كاملة (ما يساوي الحد الأدنى الكفافي) . وإذا كان المستفيد مصابا بعجز جزئي فقط ، يخفض الاستحقاق بصورة متناسبة ؛ ويستند مبلغ الاستحقاق الواجب دفعه الى عدد ساعات العمل الأسبوعية التي عملها المستفيد قبل أن يصاب بالعجز . فإذا كان مبلغ الاستحقاق

الواجب دفعه وفقا لقانون استحقاقات العجز أقل من الحد الادنى الكفافي ، وكثيرا ما يكون الامر كذلك أو إذا كان المطالب مصابا بعجز جزئي فقط وكان يعمل على أساس عدم التفرغ قبل إصابته بالعجز ، يمكن دفع استحقاقات تكميلية له في إطار قانون المساعدة الوطني ، أو قانون المدفوعات التكميلية" .

٨-٥ "وقد أنشأ قانون استحقاقات الارامل والايتام الصادر في ٩ نيسان/ابريل ١٩٥٦ ، خطة للتأمين الوطني يجعل للارامل والايتام الحق في الحصول على استحقاقات مرتبطة بالحد الادنى القانوني للاجور ، في حالة وفاة الزوج أو الاب . والاساس المنطقي لهذا القانون هو أنه بعد وفاة الشخص المتزوج قد لا يتوفر لارملته ما يكفي من وسائل العيش . وفي الوقت الذي تم فيه إقرار القانون ، ساد الشعور بأنه إذا وجدت أسباب وجيهة لا يتوقع معها أن تكسب الارملة عيشها (وعلى سبيل المثال ، إن كان لا يزال عندها أطفال ترعاهم ، أو لانها طاعنة في السن) ، يكون من المستصوب دفع استحقاقات لها . وفي بعض الحالات ، تستحق المرأة استحقاقات قانون الارامل والايتام ، حتى وإن كانت مطلقة من المتوفي" .

٨-٦ "وعندما تم إقرار قانون الارامل والايتام العام ، كان المعهود أن يقوم الزوج بدور المعيل في أسرته ، وبناء على ذلك كان مستصوبا اتخاذ ترتيبات مالية بالنسبة للمعالين ، عند وفاة المعيل قبل الاوان . وفي السنوات الاخيرة خرج كثير من النساء المتزوجات الى ميدان العمل ، ومنحت بصورة متزايدة الاسر المعيشية المؤلفة من أشخاص غير متزوجين ، نفس المركز الممنوح للاسر التقليدية . ولما كان الامر كذلك ، أخذت الحكومة تدرس منذ أوائل الثمانينات وسائل تعديل قانون الارامل والايتام العام ؛ ومن بين المسائل التي تجري دراستها هو ما إذا كان المركز المتميز الذي تتمتع به المرأة في إطار هذا القانون مازال له ما يبرره في الوقت الراهن" .

٨-٧ "ومن السابق لاوانه التنبؤ بما سوف تتضمنه في المستقبل أحكام قانون المعالين الذين توفى عائلهم . ونظرا لان هولندا عضوا في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، فإنها ستتقيد في جميع الاحوال بالالتزامات الناشئة عن التوجيه الصادر من الاتحاد الاوروبي ، الذي يتم إعداده في الوقت الراهن ، بشأن المساواة بين الجنسين ، وذلك فيما يتعلق بالحكم الخاص بالمعالين الذين توفى عائلهم ؛ والمتوقع أن تمضي سنوات كثيرة قبل أن يصبح التوجيه نافذا . على أنه يحتمل أن تقدم حكومة هولندا مقترحات بتشريع جديد بشأن المعالين الذين توفى عائلهم قبل أن يتم وضع توجيه الاتحاد الاوروبي في صورته النهائية" .

٨-٨ "وفيما يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ، من الضروري التأكد من عدم تأهل الأفراد لأكثر من استحقاق واحد في آن واحد في إطار قوانين التأمين الاجتماعي المختلفة ، عندما يقصد بكل استحقاق من تلك الاستحقاقات توفير دخل كامل على المستوى الكفافي . وبناء على ذلك ، فإن القوانين المختلفة ذات الصلة تشمل أحكاما تنظم الاستحقاقات في حالة تداخلها . وتندرج تحت هذه الفئة الفقرة التي تشتكي منها السيدة فوس وهي الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣٢ من قانون استحقاقات العجز . وقد تعين على الهيئة التشريعية أن تقرر إن كان المطالب المؤهل للحصول على استحقاقات في إطار كل من قانون استحقاقات العجز وقانون الأرامل والأيتام أهل للحصول على استحقاقات في إطار أحد القانونين أو الآخر ، وقد تقرر أنه في تلك الحالات يتعين دفع استحقاق قانون الأرامل والأيتام . ويستند قرار اختيار القاعدة المتعلقة بالتزامن ، الواردة في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣٢ ، من قانون استحقاقات العجز ، في جملة أمور ، الى اعتبارات عملية بغرض تنفيذ التشريع . ومن اللازم مثلا ، تجنب قيد الشخص المعني في سجلات هيئتين مختلفتين مسؤولتين عن دفع الاستحقاقات وتجنب فرض ضريبة دخل متأخرة على الإيرادات المتأتية من مصدرين مستقلين" .

٨-٩ "ومن وجهة نظر الأرامل ، فإن من الأفضل ، بصفة عامة ، الحصول على مستحقات قانون الأرامل والأيتام ، بدلا من مستحقات قانون استحقاقات العجز ، ولو كانت الهيئة التشريعية قررت أن لقانون استحقاقات العجز الأسبقية على قانون الأرامل والأيتام لأصبح كثير من الأرامل أسوأ حالا لأن استحقاقات قانون الأرامل والأيتام تتجاوز في أغلب الحالات استحقاقات قانون استحقاقات العجز التي تدفع للمرأة المتزوجة . وذلك لأن أغلب المتزوجات يعملن على أساس عدم التفرغ ، ولذلك لا يحصلن إلاّ على استحقاق جزئي استنادا الى قانون استحقاقات العجز في حالة العجز الطويل الأجل . ولا يعني هذا القول بأن قاعدة التزامن التي تعطي الأسبقية لقانون الأرامل والأيتام مفيدة دائما لجميع الأرامل : فلا يعدو أنها تفيد معظمهن . ويمكن تصور حالات يؤدي فيها منح استحقاق قانون الأرامل والأيتام ، بدلا من استحقاق قانون استحقاقات العجز ، الى انخفاض طفيف في الدخل . ويبدو أن هذا هو الحال بالنسبة للسيدة فوس" .

٨-١٠ "على أن كون تطبيق الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣٢ ، من قانون استحقاقات العجز ، يؤدي الى الإضرار بفرد معين في حالة خاصة ، أمر لا صلة له بأغراض تقييم ما إذا كان شكل من أشكال التمييز قد وقع وتحظره المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وفي هذا الصدد ، يمكن الإشارة الى قرار اللجنة في القضية رقم ١٩٨٦/٢١٣ (P.P.C. ضد هولندا) ، والتي تبين فيها ، في جملة أمور ،

أن نطاق المادة ٢٦ ، لا يشمل اختلاف نتائج تطبيق القواعد العامة في توزيع الاستحقاقات" (أ) .

٨-١١ وأخيرا ، فإن حكومة هولندا تلاحظ أنه تم في سياق استعراض قانون الارامل والايتام (الفقرتان ٨-٦ و ٨-٧) إيلاء الاعتبار بشكل واضح لمشكلة تداخل الاستحقاقات في إطار قانون استحقاقات العجز وقانون الارامل والايتام .

٩-١ وفيما يتعلق بالشكوى المحددة المقدمة من كاتبة الرسالة ، والمتعلقة بالمادة ٢٦ من العهد ، تعارض الدولة الطرف زعم السيدة فوس بأن "الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣٢ ، من قانون استحقاقات العجز ، تميز دون مبرر بين الجنسين ، لأن الرجل المصاب بالعجز ، (سواء أكان مطلقا أو لم يكن) ، الذي تموت زوجته ، يحتفظ بحقه في استحقاقات العجز ، في حين أن المرأة المصابة بالعجز (سواء أكانت مطلقة أو لم تكن) التي توفى عنها زوجها ، تفقد استحقاقاتها . ويمكن توضيح الفرق في المركز بين الأرملة المصابة بالعجز والارمل المصاب بالعجز على النحو التالي : فالحكم الوارد فيما يتعلق بالباقين على قيد الحياة لا يتسنى للرجل أن يفيد منه ، ومن ثم لا تنشأ مشكلة تداخل الاستحقاقات . واستنادا بالذات الى أن الرجل المصاب بالعجز لا يمكن أن يكون أهلا لاستحقاقات قانون الارامل والايتام ، وأن وفاة زوجته لا تؤثر من ثم في استحقاقات العجز الواجبة له ، فإن من المستحيل عقد مقارنة بين قواعد التزامن" .

٩-٢ "وعلى سبيل توضيح التمييز النسبي لصالح المرأة ، وهو الامر الكامن في قواعد استحقاقات الارامل والايتام ، تشير حكومة هولندا الى أن المعاملة المواتية التي تحصل عليها المرأة في هولندا في إطار قانون الارامل والايتام قد أدت بالبعض الى الإيحاء بأن القانون يتضمن تمييزا ضد الرجل . وهذا هو أحد الاسباب التي دعت الى النظر في استعراض قانون الارامل والايتام . وأيا كان الامر ، فليس هذا هو أساس شكوى السيدة فوس . وعلى أي حال ، ينبغي أن يستنتج أن الحالات التي أشارت إليها الشاكية ، ليست حالات تستلزم المساواة في المعاملة استنادا الى المادة ٢٦ من العهد" .

١٠-١ وقد أكدت كاتبة الرسالة مرة أخرى في تعليقاتها المؤرخة في ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٩ ، رأيها بأن تطبيق الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣٢ ، من قانون استحقاقات العجز تخرق المادة ٢٦ من العهد . كما تحتج بأنه إذا وجد أن المادة ٢٦ ذات صلة بالموضوع ، وجب القبول بوجود أثر مباشر لها منذ اللحظة التي بدأ فيها

سريان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وعلى الرغم من اعترافها بأنه ليست كل حالة من حالات عدم المساواة تشكل تمييزا غير قانوني ، فإنها تدعي بأنه يمكن منذ عام ١٩٧٩ ، النظر في أي حالة موجودة من حالات عدم المساواة ، في ميدان الضمان الاجتماعي ، وذلك استنادا الى المادة ٢٦ من العهد .

١٠-٣ وتذهب كاتبة الرسالة في معارضتها لتفسير محكمة الاستئناف المركزية للمادة ٢٦ من العهد ، الى أنه مما لا يتفق مع المادة ٢٦ أن تُمنح الحكومة وقتا إضافيا لإزالة التمييز غير القانوني ، وأن الموضوع الذي تدور حوله الرسالة قيد النظر هو ما إذا كانت التفرقة مقبولة أو غير مقبولة ، والى أن احتياج الحكومة بعد عام ١٩٧٩ ، الى بعض الوقت لإزالة التفرقة المزعومة ليس له صلة بالموضوع .

١١-١ وقد درست اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف ، كما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

١١-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تحتفظ بموقفها في المذكرة التي قدمتها بموجب المادة ٤ ، الفقرة ٢ ، من البروتوكول الاختياري ، وذلك فيما يتعلق بانطباق المادة ٢٦ من العهد في ميدان حقوق الضمان الاجتماعي (الفقرة ٨-١ أعلاه) . وفي هذا الصدد ، أعربت اللجنة بالفعل عن رأي في أحكامها السابقة(ب) ، هو أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق حتى لو أشير إلى موضوع بعينه في صكوك دولية أخرى أو كان مشمولا بها ، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، أو كما في هذه القضية ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وبالرغم من ترابط الخلفية التاريخية لصياغة كلا العهدين يظل واجب اللجنة أن تطبق بالكامل شروط العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن أحكام المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تنتقص من التطبيق الكامل للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

١١-٣ وتلاحظ اللجنة كذلك أن الموضوع مدار البحث ، ليس هو ما إذا كان مطلوبا من الدولة الطرف أن تسن تشريعا مثل القانون العام لاستحقاقات العجز أو القانون العام للأرامل والأيتام ، وإنما هو ما إذا كان ذلك التشريع ينتهك ما لكاتبة الرسالة من حقوق واردة في المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

فالحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يكفلها القانون دون أي تمييز لا يجعلان جميع الاختلافات في المعاملة تمييزية . وإن التفرقة المستندة إلى معايير موضوعية ومعقولة لا ترقى إلى مستوى التمييز المحظور في نطاق معنى المادة ٢٦ . وعلاوة على ذلك فإن اختلاف النتائج الناجمة عن التطبيق الموحد للقوانين لا يشكل في حد ذاته تمييزا محظورا .

١٢- ويبقى على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت المعاملة غير المواتية التي اشتكت منها كاتبة الرسالة ناجمة عن تطبيق قانون تمييزي ومن ثم تكون حقوقها قد انتهكت وفقا للمادة ٢٦ من العهد . وفي ضوء الإيضاحات التي قدمتها الدولة الطرف والمتعلقة بالتاريخ التشريعي ، ومقصد قانون استحقاقات العجز وقانون الأرامل والأيتام العام ، وتطبيقهما ، (الفقرتان ٨-٣ و ٨-١٠ أعلاه) ، ترى اللجنة أن النتيجة غير المواتية التي اشتكت منها السيدة فوس ، ناجمة عن تطبيق قاعدة موحدة تجنبا لتداخل توزيع استحقاقات الضمان الاجتماعي . وتستند هذه القاعدة إلى معايير موضوعية ومعقولة ، وخاصة إذا ما روعي أن كلا القانونين اللذين تأهلت السيدة فوس بموجبهما للحصول على الاستحقاقات ، يرميان إلى كفالة دخل على المستوى الكفافي لجميع الأشخاص الذين يشملهما هذان القانونان . ومن ثم لا تستطيع اللجنة أن تخلص إلى أن السيدة فوس كانت ضحية للتمييز في إطار المعنى الوارد في المادة ٢٦ من العهد .

١٣- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وهي تعمل بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الوقائع حسبما عرضت لا تبين حدوث انتهاك لأية مادة من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

الحواشي

(أ) CCPR/C/32/D/212/1986 ، الفقرة ٦-٢ .

(ب) CCPR/C/29/D/172/1984 و CCPR/C/29/D/180/1984 و CCPR/C/29/D/182/ 1984 .

تذييل

رأي شخصي : مقدم من السادة ، فرنسيسكو اغيار أوربينا وبيرتل فنرغن عملا بالمادة ٩٤ ، الفقرة ٣ ، من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، فيما يتعلق بآراء اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٨ ، فوس ضد هولندا

١ - تفسر المادة ٢٦ من العهد على أنها توفر الحماية من التمييز متى كانت القوانين التي تفرق بين جماعات أو فئات من الافراد لا تتفق مع المعايير الموضوعية . وتفسر كذلك بمعنى أنه كلما كانت التفرقة في المعاملة لا تمس مجموعة من الناس وإنما تمس فرادى الأشخاص فقط ، لا يعتبر الحكم تمييزا بهذه الكيفية ؛ فالآثار السلبية التي تمس فردا واحدا لا يمكن عندئذ اعتبارها تمييزية في نطاق المادة ٢٦ .

٢ - ومن البديهي أنه ، وفقا لما أكدته الدولة الطرف ، من الضروري في أي نظام للضمان الاجتماعي أن يكفل عدم تأهل الأفراد لأكثر من استحقاق واحد في وقت واحد في ظل مختلف قوانين التأمين الاجتماعي ، وأقرت الدولة الطرف أن قاعدة التزامن التي تعطي الأولوية للقانون العام للأرامل والأيتام ، ليست دائما مفيدة لجميع الأرامل . فهي قد تفيد معظمهن فقط . ويتصور وجود حالات يؤدي فيها منح استحقاقات قانون الأرامل والأيتام إلى انخفاض الدخل بعد توقف المدفوعات وفقا للقانون العام لاستحقاقات العجز ؛ وهذا ما يبدو أنه قد حدث في حالة السيدة فوس . وقد ذكرت الدولة الطرف أيضا أنه في معظم الحالات ، تتجاوز استحقاقات القانون العام للأرامل والأيتام ، استحقاقات القانون العام للعجز ، التي تدفع إلى المرأة المتزوجة ، وأن ذلك يعزى إلى أن معظم النساء المتزوجات لا يعملن إلا على أساس عدم التفرغ ، ومن ثم لا يحصلن إلا على استحقاق جزئي بمقتضى قانون استحقاقات العجز في حالة حدوث عجز طويل الأجل . وينشأ عن ذلك أن النساء اللاتي يصبن بالعجز ويحصلن على كامل استحقاقات قانون العجز ، يحصلن على مزايا أكثر من النساء اللاتي ، سواء أصبن بالعجز أم لا ، يحصلن على كامل استحقاقات قانون الأرامل والأيتام نظرا لمركزهن كأرامل .

٣ - وفي الحالات التي تحصل فيها المرأة على معاش تقاعدي كامل بموجب قانون استحقاقات العجز (لإصابتهن بالعجز وقيامهن من قبل بالعمل متفرغات) فإنهن في حالة وفاة أزواجهن ، يحصلن عوضا عن ذلك على معاش تقاعدي بموجب قانون الأرامل والأيتام .

وهذا من شأنه خفض مستوى المعاش التقاعدي الذي تستلزمه احتياجاتهن البدنية بعد إصابتهن بالعجز ، والتي أقرها القانون العام لاستحقاقات العجز .

٤ - وتنص الفقرة ٣٢ من قانون استحقاقات العجز في فقرتها الفرعية ١ (ب) على سحب استحقاق العجز بسبب الوظيفة ، إذا ما أصبحت المرأة التي منح لها هذا الاستحقاق مؤهلة للحصول على معاش أرملة ، أو استحقاق مؤقت للأرامل ، وفقا لقانون الأرامل والأيتام . وتدعي الدولة الطرف بأنه كان على الهيئة التشريعية أن تقرر ما إذا كان يتعين أن يحصل المطالبون المؤهلون للحصول على استحقاقات بموجب كل من قانون استحقاقات العجز وقانون الأرامل والأيتام ، على تلك الاستحقاقات بموجب هذا القانون أو ذاك . وهذا أمر يمكن تصور حدوثه ، لكن ليس هناك ما يبرر الاعتقاد بأن هذا ينبغي أن يُحل بالضرورة عن طريق إدراج فقرة لا تسمح بقليل من المرونة في تنفيذها . وفي رأينا أنه يتعين إيجاد استثناء بالنسبة للمرأة التي تحصل على الاستحقاقات الكاملة بموجب قانون استحقاقات العجز ، إذا تجاوزت تلك الاستحقاقات الاستحقاقات الكاملة لقانون الأرامل والأيتام . وإن الهيئة التشريعية بعدم إيجادها لمثل ذلك الاستثناء ، توجد حالة لا يتسنى معها بعد ذلك أن تعامل النساء اللاتي يصبن بالعجز ويحصلن على الاستحقاقات الكاملة بموجب قانون استحقاقات العجز ، واللاتي يصبحن أرامل معاملة متساوية مع غيرهن من المصابات بالعجز اللاتي يحصلن على كامل استحقاقات قانون العجز . ولا يمكن اعتبار أن هذه الحالة تمس السيدة فوس وحدها ، وإنما هي تمس جماعة غير محددة من النساء اللاتي يندرجن في فئة المصابات بالعجز اللاتي يحق لهن الحصول على كامل المعاشات التقاعدية للعجز . وعلاوة على ذلك فإن هدف المشرع ، وهو منح أقصى الحماية لمن هو في حاجة إليها ، سيخالف في كل مرة يطبق فيها القانون بالمعنى الرسمي الدقيق كما طبق في حالة السيدة فوس . ويمكن الاستدلال على أن هناك عددا متزايدا من الحالات المماثلة لهذه الحالة ، من تأكيد الدولة الطرف بأنها قد لمست الحاجة إلى تغيير التشريع منذ أوائل الثمانينات .

٥ - ولا يمكن القول بأن التفرقة المتعلقة بالاستحقاقات الكاملة بموجب قانون استحقاقات العجز بين المصابات بالعجز والقائمة على أساس وحيد هو الحالة الاجتماعية للمرأة كأرملة ، تستند إلى معايير معقولة وموضوعية . وبناء على ذلك ، فهي تشكل تمييزا محظورا في نطاق معنى المادة ٢٦ . ونلاحظ أنه يجري النظر في استعراض قانون الأرامل والأيتام ، ونعرب عن أملنا في أن تزال منه العناصر التمييزية وأن يمنح تعويض لمن كانوا ضحايا عدم المساواة في المعاملة .